الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

محتويات العدد ٤٥٥٨

- قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩تصديق اتفاقية التعاون العسكري والامني بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية .
- النظام الداخلي رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ تعديل النظام الداخلي لوزارة المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٠ .
- قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٩ تأسيس صندوق الضمان الصحي لجهاز المخابرات الوطني العراقي .

العدد ٤٥٥٨ ١٥ صفر ١٤٤١ هـ / ١٤ تشرين الأول ٢٠١٩ م السنة الحادية والستون

ژمـارە ٤٥٥٨ ١٥ سفە ر ١٤٤١ ك / ١٤ تشرینی یەکەم ٢٠١٩ ز ساڵی شەستا و یەکەمین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قوانين	
١٥	تصديق اتفاقية التعاون العسكري والامني بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية	١
	انظمة داخلية	
٢	تعديل النظام الداخلي لوزارة المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٠	٢
	قرارات	
١	تأسيس صندوق الضمان الصحي لجهاز المخابرات الوطني العراقي	١٥

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٤)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثانياً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٨

إصدار القانون الآتي :

رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩

قانون

تصديق اتفاقية التعاون العسكري والامني بين

حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية

المادة -١- تُصدق جمهورية العراق على اتفاقية التعاون العسكري والامني بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية الموقعة في عمان بتاريخ ٢٠١٨/٨/٥ .

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. برهم صالح

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

بغية وضع آليات للتعاون بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية بما يعزز امكانيات البلدين وقدراتهم على الصعيدين العسكري والامني وفقاً لمبادئ القانون الدولي واحترام السيادة الوطنية لهما وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لكل منهما ، ولغرض المصادقة على اتفاقية التعاون العسكري والامني بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

شُرع هذا القانون .

استنادا إلى أحكام البند (ثالثا) من المادة (١١) من قانون وزارة المالية رقم (٩٢) لسنة ١٩٨١والمادة (٢) من قانون استحداث التشكيلات الادارية ودمجها وتعديل ارتباطها رقم (١٢) لسنة ٢٠١١.

أصدرنا النظام الداخلي الآتي :-

رقم (٢) لسنة ٢٠١٩

نظام داخلي

تعديل النظام الداخلي لوزارة المالية

رقم (١) لسنة ١٩٩٠

المادة -١- يلغى نص المادة (الثانية عشرة) من النظام الداخلي لوزارة المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٠، ويحل محله مايأتي :-

المادة- الثانية عشرة - الهيئة العامة للضرائب :

أولا:- تتولى الهيئة العامة للضرائب ادارة وفرض وتقدير وجباية ومتابعة ديون الضرائب المباشرة وضريبة المبيعات في ضوء التشريعات الضريبية النافذة وما يتعلق بها من انظمة وتعليمات لتسهيل تنفيذها وتسهم الهيئة في :

١- الدراسات والمقترحات المتضمنة استحداث ضرائب جديدة او الغاء ضرائب قائمة بما يتوافق مع السياسة المالية والاقتصادية المعتمدة .

٢- الاتفاقيات والقوانين والتعليمات التي تتضمن جوانب ضريبية .

٣- اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي مع الدول العربية والاجنبية ومناقشتها مع الجهات التشريعية والتفاوض عليها .

٤- وضع الضوابط التي تدخل باختصاص عملها .

ثانياً:- يدير الهيئة العامة للضرائب موظف بعنوان مدير عام ، حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل، وله خدمة في مجال الاختصاص مدة لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة.

ثالثاً:- يعاون المدير العام (٣) ثلاثة موظفين، بعنوان معاون مدير عام حاصل كل منهم على شهادة جامعية اولية في الاقل في مجال الاختصاص.

رابعاً:- تتكون الهيئة من التشكيلات الآتية :-

١- تشكيلات مركز الهيئة :

أ-قسم كبار المكلفين .

ب- قسم الاعمال التجارية والمهن .

جـ - قسم الشركات .

د- قسم ارباح نقل ملكية العقار .

هـ - قسم العقار والعرصات .

و- قسم المعلومات الفنية .

ز- قسم الرقابة والتدقيق الداخلي .

ح- القسم المالي .

ط - قسم الاحصاء والابحاث .

ي- قسم التخطيط والمتابعة .

ك - قسم الحاسبة الالكترونية .

ل - قسم أدارة الموارد البشرية والخدمات .

م - قسم الاستقطاع المباشر .

ن - القسم القانوني .

س- قسم العلاقات والاعلام .

ع - قسم التدقيق والفحص الضريبي .

ف - سكرتارية المدير العام .

٢- تشكيلات الهيئة في بغداد :-

أ- فرع الرصافة .

ب- فرع الكرادة الشرقية .

جـ - فرع الاعظمية .

د- فرع الشعب .

هـ - فرع مدينة الصدر .

و- فرع بغداد الجديدة .

ز- فرع المشتل .

ح - فرع الكاظمية .

ط - فرع الحرية .

ي - فرع الكرخ المركز .

ك - فرع الكرخ الاطراف .

ل - فرع البياع .

م - فرع الدورة .

ن - فرع المحمودية .

س- فرع ابو غريب .

ع- ملاحظية المدائن .

٣- التشكيلات المرتبطة بالهيئة في المحافظات غير المنتظمة في اقليم :

أ- فرع نينوى الايسر .

ب- فرع نينوى الايمن .

جـ - فرع الجزيرة .

د- فرع صلاح الدين .

هـ - فرع سامراء .

و- فرع بلد .

ز- فرع كركوك الاولى .

ح- فرع كركوك الثانية .

ط - فرع ديالى .

ي- فرع الخالص .

ك- فرع الانبار .

ل- فرع الفلوجة .

م- فرع حديثة .

ن- فرع واسط .

س- فرع بابل .

ع- فرع المسيب .

ف - فرع كربلاء .

ص- فرع النجف .

ق- فرع الديوانية .

ر- فرع ذي قار .

ش- فرع الشطرة .

ت - فرع المثنى .

ث- فرع ميسان .

خ - فرع البصرة .

ذ- فرع الزبير .

ض- فرع القرنة .

خامساً-١- يتولى قسم كبار المكلفين تقدير الضريبة عن ارباح كبار المكلفين العراقيين والاجانب عن نشاطهم المحدد في القانون والانظمة والتعليمات وجبايتها وتزويدهم بنماذج براءة الذمة وغيرها من الكتب التي يحتاجونها .

٢- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :

أ- عمليات الامتثال .

ب - خدمات المكلفين .

جـ - ادارة مخاطر الامتثال .

د - الجباية والصندوق .

هـ -التدقيق .

سادساً-١- يتولى قسم الاعمال التجارية والمهن تنظيم اصول التحاسب الضريبي عن دخل الاعمال التجارية والصنائع والمهن والحرف المنصوص عليها في قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ والاشراف عليها ومنح صلاحية التقدير وتطوير اسلوب التحاسب الضريبي وتقديم الاستشارات الى فروع الهيئة والاشراف على اعمال لجان المسح المركزية والفرعية ومتابعة وتحديث المعلومات المتعلقة بالمكلفين وحسم الامانات بعد احتساب مبلغ الضريبة نهائياً والرديات .

٢ـ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :-

أ- التسجيل والتوثيق .

ب- المسح والتقدير .

جـ - التحقق والتحصيل .

د- المتابعة .

هـ - الادارة .

و- المنافذ الحدودية .

سابعاً-١- يتولى قسم الشركات تقدير الضريبة عن ارباح الشركات العراقية والاجنبية عن انشطتها المحددة في القانون والانظمة والتعليمات وجبايتها وتزويدها بنماذج براءة الذمة وغيرها من الكتب التي تحتاجها.

٢- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :-

أ- كبار مكلفي الدخل .

ب - التخمين .

جـ - الجباية والصندوق .

د - التدقيق .

هـ - الحاسبة والمعلومات .

و- الادارة .

ثامناً -١- يتولى قسم ارباح نقل ملكية العقار تقديم المشورة للفروع في كل ما له صلة بالضريبة على الارباح الناجمة عن نقل ملكية العقار ، والاشراف على اعمال اعضاء لجان الكشف المشتركة ومتابعته استنادا إلى احكام قانون تقدير قيمة العقار ومنافعه رقم (٨٥) لسنة ١٩٧٨ ومعالجة الاعتراض على التقدير ووضع خطط تدريبية لزيادة مهارات العاملين في لجان الكشف المشتركة وتطوير الضوابط المعتمدة للوصول الى التقديرات الحقيقية ، ومتابعة وتطوير شعب نقل ملكية العقار في فروع الهيئة ومنح الصلاحيات اللازمة لمزاولة الاعمال في تلك الشعب بما في ذلك التخمين والتدقيق واعداد احصائية بالايرادات المتحققة سنوياً .

٢ - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :-

أ- الكشف والتقدير والاعتراض .

ب- الاستشارات والايرادات .

جـ - الادارة .

تاسعاً -١- يتولى قسم العقار والعرصات الأشراف على تطبيق احكام قانون ضريبة العقار رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٩ وقانون ضريبة العرصات رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٢ وقانون ايجار العقار رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٩ واجراء الدراسات المتعلقة بتطوير اسلوب التحاسب لهذا الوعاء والاشراف على الفروع ومتابعة عمل لجان التقدير والتدقيق فيها وتحصيل الايرادات المتحققة من هذه الضريبة .

٢- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :-

أ- التحصيلات .

ب- التقدير والاعتراض .

جـ -ايجار العقار .

د - المتابعة والتدقيق .

هـ - الادارة .

عاشراً -١- يتولى قسم المعلومات الفنية معالجة معلومات المقتبسات الضريبية الواردة من الجهات الرسمية وغيرها من الجهات ذات العلاقة عبر توثيقها الكترونيا وارسالها الى فروع الهيئة وقسم الشركات وفرز التصاريح الكمركية واحالتها الى الفروع الضريبية وتوثيق معلومات الحجوزات والموقوفات ومنع التعامل واسماء المشمولين بالقائمة السوداء وتحديثها وطبع النماذج الرسمية المعتمدة في الهيئة.

٢ - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :-

أ-التصاريح .

ب - المقتبسات .

جـ -المتابعة .

د - التحري .

حادي عشر-١- يتولى قسم الرقابة والتدقيق الداخلي التفتيش على اقسام وفروع الهيئة من خلال قيام الفرق التفتيشية بالرقابة على جميع اعمال الاقسام والفروع وتدقيق حسابات المكلفين بحساباتهم المقدمة للسلطة المالية أوعند اجراء التدقيق والضبط المفاجئ عليهم واجراء التدقيق اللامركزي لجميع التعاملات المالية في مركز الهيئة من صرف رواتب ويوميات الصندوق.

٢-يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :ـ

أـ تفتيش الاعمال التجارية والمهن .

ب ـ تفتيش ارباح نقل ملكية العقار .

جـ ـ تفتيش العقار والعرصات .

د ـ المتابعة وتقييم الاداء .

هـ ـ التدقيق اللامركزي .

وـ تفتيش وتدقيق الشركات .

زـ التدقيق المالي والاداري .

ح- الادارة .

ثاني عشراً ـ١ـ يتولى القسم المالي اجراء جميع التعاملات المالية للهيئة من صرف وايداع ومطابقة يوميات الصندوق لمركز الهيئة والفروع ومطابقة بنك النفقات واعداد الميزانية العامة وحسم الامانات ومطابقة الايداعات مع كشف البنك والتعاملات الخارجية بما في ذلك رد المبالغ للمكلفين واعداد قوائم رواتب منتسبي الهيئة .

٢ـ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :-

أ-المصروفات .

ب ـ الامانات .

جـ ـ اعداد الموازنة .

د ـ الميزانية .

هـ ـ رواتب بغداد .

و-السجلات .

ز- النقدية .

ح- الايرادات .

ط -الرديات .

ي ـ رواتب المحافظات .

ك ـ ديون الدولة .

ل ـ المتابعة .

م ـ المشاريع الاستثمارية .

ثالث عشر ـ ١ـ يتولى قسم الاحصاء والابحاث اعداد الدراسات والبحوث واصدار الكتب والادلة التي من شأنها تطوير العمل الضريبي واعداد الخطة السنوية للهيئة وتقارير انجازات ونشاطات الهيئة السنوية والفصلية واعداد الاحتياجات من القوى العاملة والزمالات والقيام بدراسات الجدوى من شطر او استحداث فروع ضريبية وبناء قاعدة بيانات شاملة للعمل الضريبي والاشراف على مكتبة الهيئة ومتابعة ابرام الاتفاقيات الجماعية والثنائية في شأن التنسيق الضريبي ومنع الازدواج الضريبي التي يكون العراق

طرفا فيها ومذكرات التفاهم وترجمة كل ما يخص العمل الضريبي وتوثيق اجراءات العمل الضريبي من خلال ادارة الجودة.

٢ ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :ـ

أـ الدراسات والبحوث .

ب ـ الاحصاء .

جـ ـ الاتفاقيات والعلاقات الدولية .

د ـ الترجمة .

هـ ـ ادارة الجودة .

رابع عشر ـ١ـ يتولى قسم التخطيط والمتابعة التخطيط للإيرادات الضريبية للهيئة وتوزيع المخطط السنوي للايرادات حسب النوع والفروع ومتابعة الخطة الاستثمارية للهيئة واعداد خطة تدريب العاملين في الهيئة.

٢ـ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :ـ

أـ الايرادات .

ب ـ التخطيط .

جـ ـ التدريب .

خامس عشر ـ١ـ يتولى قسم الحاسبة الالكترونية تحليل الانظمة وتصميم البرامج وتطبيقها ووضع الاسس والاساليب المتطورة لتوثيق الانظمة ووضع التصاميم لاعداد البرامج التي تخدم عمل الهيئة والاشراف على سير وتنفيذ هذه البرامج .

٢ـ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :ـ

أـ تحليل الانظمة .

ب ـ البرمجة .

جـ ـ هندسة النظم .

د ـ السيطرة .

هـ ـ تهيئة المعلومات .

وـ صيانة الحاسبات .

ز ـ المكتبة الالكترونية والارشفة .

ح ـ التأهيل والتدريب والتطوير .
ط ـ تناقل البيانات بين الشبكات .

سادس عشر ـ ١ ـ يتولى قسم ادارة الموارد البشرية والخدمات تنظيم شؤون الموظفين بما في ذلك اعداد الملاكات واجراء الترفيعات ومنح العلاوات والاجازات والتقاعد وتطبيق القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة في شؤون الموظفين وتأمين اعمال الادارة والخدمات لديمومة عمل الهيئة، والقيام باعمال الصيانة والاعمال الهندسية.

٢ـ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :ـ

أـ افراد بغداد .
ب ـ افراد المحافظات .
جـ ـ الخدمات الادارية .
د ـ السجلات والاضابير .
هـ ـ التقاعد .
وـ الصادرة والواردة .
زـ الملاك والقوى العاملة .
ح ـ العلاوات والترفيعات .
ط ـ الاجازات والايفادات .
ي ـ المخزن .
ك ـ الهندسة والصيانة .

سابع عشر ـ ١ ـ يتولى قسم الاستقطاع المباشر استيفاء ضريبة الدخل عن اجور منتسبي القطاع العام والمختلط والخاص واستيفاء ضريبة المبيعات المفروضة على المرافق السياحية من الدرجة الاولى والممتازة وفقاً للتشريعات النافذة .

٢ـ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :ـ

أـ التخمين .
ب ـ التدقيق .
جـ ـ الجباية .

د ـ المبيعات .
هـ ـ دوائر الدولة .

ثامن عشر-١ـ يتولى القسم القانوني تقديم الاستشارات القانونية لاقسام وفروع الهيئة والدوائر ذات العلاقة وتقديم المقترحات والدراسات لتعديل القوانين والانظمة والتعليمات وتمثيل الهيئة امام المحاكم والجهات القضائية وتهيئة اعمال لجان الاستئناف والهيئة التمييزية .

٢ـ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :ـ

أـ دعاوى بغداد .
ب ـ دعاوى المحافظات .
جـ ـ الاستشارات .
دـ الاستئناف والتمييز .
هـ ـ التنفيذ .
وـ الادارة .
زـ ديوان ضريبة العقار .

تاسع عشر-١- يتولى قسم العلاقات والاعلام تخطيط وتنظيم وتطوير وادارة ومتابعة الجهود في نشر الوعي الضريبي وتحسين مستوى الالتزام الطوعي للمكلفين بالواجب الضريبي وخدمة المكلفين ومتابعة شكاواهم وبناء وتطوير العلاقات العامة بين الهيئة من جهة وبين مؤسسات الدولة والمواطنين من جهة اخرى .

٢ـ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :ـ

أـ الاعلام .
ب ـ العلاقات .
جـ ـ خدمات المكلفين .

عشرون ـ ١ـ يتولى قسم التدقيق والفحص الضريبي القيام بتدقيق معاملات التمسك بالحسابات التي تخص المكلفين سواء اكانو افراداً ام شركات .

٢ـ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :-

أـ تدقيق حسابات المكلفين الاولى .

ب ـ تدقيق حسابات المكلفين الثانية .

جـ ـ تدقيق حسابات المكلفين الثالثة .

د ـ الرديات .

هـ ـ المتابعة .

وـ الادارة .

حادي وعشرون -١- سكرتارية المدير العام : وتكون بمستوى شعبة وتتولى ادارة الشؤون المباشرة للمدير العام واصدار وتوثيق الكتب السرية وتنظيم العمل وتبليغ توجيهات المدير العام ومتابعتها وتنظيم مواعيد الاجتماعات والمقابلات وتوفير قناة اتصال ما بين مركز الهيئة واقسامه والفروع التابعة له والدوائر الاخرى .

ثاني وعشرون ـ ١ـ يكون كل فرع من الفروع المنصوص عليها في الفقرتين (٢) و(٣) من البند (رابعاً) من هذه المادة بمستوى قسم ويتولى فرض وتقدير وجباية الضريبة ضمن المناطق الخاضعة لها.

٢ـ يمارس الفرع مهامه من خلال التشكيلات الآتية :ـ

أـ شعبة العقار والعرصات .

ب ـ شعبة نقل ملكية العقار .

جـ ـ شعبة الجباية والصندوق .

د ـ شعبة الحاسبة والمعلومات الفنية .

هـ ـ شعبة المهنة .

وـ شعبة التدقيق .

زـ وحدة الأمور الإدارية .

ثالث وعشرون ـ ١ـ يدير الاقسام والفروع المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي موظف في الدرجة الثالثة في الاقل حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات.

٢ـ يدير الشعب والملاحظيتين المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي موظف في الدرجة الخامسة في الاقل حاصل على شهادة الاعدادية في الاقل ومن ذوي الخبرة.

المادة ـ ٢ ـ ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فـؤاد حسـين

وزيـر المالية

استناداً إلى احكام المادة (٢) من قانون صناديق الضمان الصحي لموظفي دوائر الدولة رقم (١٠١) لسنة ١٩٨٥ قررنا ما يأتي :

قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٩

تأسيس

صندوق الضمان الصحي لجهاز المخابرات الوطني العراقي

١. يؤسس بموجب أحكام هذا القرار صندوق في جهاز المخابرات الوطني العراقي يسمى (صندوق الضمان الصحي لجهاز المخابرات الوطني العراقي) يتمتع بالشخصية المعنوية ويكون مقره في بغداد وله أن يفتح فروعاً في المحافظات تؤسس بقرار من لجنة إدارة الصندوق ومصادقة رئيس الجهاز .

٢. يهدف الصندوق إلى تقديم الخدمات الصحية لموظفي الجهاز المشتركين فيه من موظفي الجهاز وعوائلهم اختيارياً ، ويقصد بالعائلة (الزوجة ، الزوج ، الأولاد من هم دون الثامنة عشر من العمر أو من المستمرين في الدراسة في المدارس والمعاهد والكليات ولم يكملوا السنة الثالثة والعشرين ، وبنات الموظف غير المتزوجات) .

٣. يدار الصندوق من قبل لجنة تتكون من خمسة أعضاء من ضمنهم رئيس اللجنة وعضوين احتياط يختارهم رئيس الجهاز ويراعى تنوع الاختصاصات على ان يكون بضمنهم موظف مالي أو محاسبي .

٤. تنظم آلية الاشتراك في صندوق الضمان الصحي والمشمولين بخدماته وإدارته ومهامهم وامتيازاتهم وأية أحكام أخرى تتعلق بالصندوق بموجب تعليمات تصدر وفق احكام المادة (١٩) من قانون صناديق الضمان الصحي لموظفي دوائر الدولة رقم (١٠١) لسنة ١٩٨٥ .

٥. ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس

جهاز المخابرات الوطني العراقي

2003

2003

2003

1958

2008

2005

2004

2012

2008

2015

الوقائع العراقية
Iraqi Legislation

جمهورية العراق وزارة العدل
الوقائع العراقية
Iraqi Legislation

البريد الألكتروني
الموقع الألكتروني

E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری ڕۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ١٠٠٠ دینارە